ـ ذاتنا الوهاب **الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله** شرع الحمد هو
الثنا بالكلام على المحمود بجميل صفاته سواء كانت من باب الاحسان او من باب الكمال
المختص بالمحمود كعلمه وشجاعته مثلا وانما قلنا بالكلام عوضا عن قولهم باللسان لان الثنا
بالكلام يشمل القديم والحادث والشكر هو الثنا باللسان وبغيره من القلب وسائر
الاركان على المنعم بسبب ما اسدا اي الشاكر من النعم فبينه وبين الحمد عموم وخصوص
من وجه يعني ان الحمد اعم من الشكر بحسب المتعلق لانه يتعلق بالكمال سواء
كان احسانا او غيره والشكر لا يتعلق الا بالاحسان والشكر اعم من الحمد بحسب
المحل لانه قد يكون باللسان وبالقلب وسائر الجوارح والحمد لا يكون الا باللسان والقوة
من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم زيادة تكرمة وانعام والسلام عليه زيادة تامين
له وطيبة تحية واعظام **اعلم** ان الحكم العقلي ينحصر في ثمانية اقسام الوجوب
والاستحالة والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده والجايز ما يصح في العقل وجوده وعدمه **مثل** الحكم هو اثبات
امر او نفيه الحاكم بذلك اما الشرع او العادة او العقل فلهذا انقسم الحكم
الى ثلاثة اقسام شرعي وعادي وعقلي فالشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بافعال
المكلفين بالطلب او الاباحة او الوضع لها **فبوجوب** في قولنا بالطلب الايجاب
وهو طلبه الفعل طلبا جازما كالايمان بالله تعالى ورسله وكقواعد الاسلام
الخمس **والندب** وهو طلبه الفعل طلبا غير جازم كصلاة الفجر وصوم الخميس **والحرام**
وهو طلبه الكف عن الفعل طلبا جازما كالشرك والزنا ونحوهما **والكراهة** وهي طلبه الكف عن
الفعل طلبا غير جازم كقراءة القرآن في الركوع والسجود ونحوهما **واما الاباحة** فهي التخيير
بين الفعل والترك شرعا كالنكاح والبيع ونحوهما **واما** الوضع لها اي للطلب والاباحة
فعبارة عن نصب الشارع سببا او شرطا او مانعا كما ذكر ما الاحكام الخمس الداخلة
في كلامنا تحت الطلب والاباحة **فالسبب** وما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
بالنظر الى ذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر فان الشرع وضعه سببا لوجوب

الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر ومن عدمه عدم وجوبها **واما** فلنا بالنظر الى
ذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع او تخلف شرط
وذلك لا يقدح في تسميته سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب التخلف
فكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب **واما** الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته **مثاله** الحول بالنسبة الى وجوب الزكاة
في العين والماشية فانه يلزم من عدم تمام الحول وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم
من وجود تمام الحول وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوب الزكاة على ملك النصاب
ملكا كاملا **واما** المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته **مثاله** الحيض فانه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها
لتوقف وجوبها على اسباب اخر قد تحصل عنده عدم الحيض وقد لا تحصل **فخرج**
من هذا ان السبب يؤثر بطريقه اعني طرفي وجوده ووجوده عدمه والشرط يؤثر
بطرف عدمه فقط من العدم فقط والمانع يؤثر بطرف وجوده فقط في العدم فقط
ومحل استيفاء ما يتعلق بمباحث الحكم الشرعي فن الاصول **واما** الحكم العادي
فحقيقته اثبات الربط بين امر وامر وجودا وعدما بواسطة تكرر الغيران
بينهما على الحس **مثال** ذلك الحكم على النار بالاحراق لما عرفته فهذا حكم عادي لان معناه
ان الاحراق يقترن بمس النار في كثير من الاشياء لمشاهدة تكرر ذلك على الحس
وليس معنى هذا الحكم ان النار هي التي اثرت في احتراق ما مسته او في تسخينه اذ
هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا وانما غاية ما دلت عليه العادة الاقتران
فقط بين الامرين اما تعيين فاعل ذلك فليس للعادة فيه مدخل ولا منها يتلقى
علم ذلك وقس على هذا سائر الاحكام العادية بكون الطعام مشبعا والماء مرويا
والشمس مضيئة والسكين قاطعة ونحو ذلك مما لا ينحصر **واما** ما يتلقى العلم بفاعل هذا
الاثر المغاير لهذه الاشياء من دليل العقل والنقل وقد اطبق العقل والشرع
على انفراد المولى جل وعز باختراع جميع الكائنات عموما وانه لا اثر لفعل ما سواه تعالى
في اثر ما جملة وتفصيلا **وقد** غلط قوم في تلك الاحكام العادية فجعلوها عقلية واكدوا

Online Learning University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)